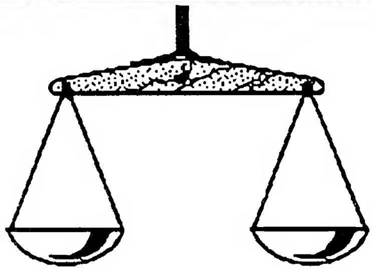
معجم المصطلحات الفقهية
في الفقه القضائي الإسلامي

تأليف

د. حسن بن محمد سفر

أستاذ نظم الحكم الاسلامي

جامعة الملك عبد العزيز



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّــهَ يَأمُرُكُــم أَن تُــؤَدُّواْ
الأَمانَاتِ إِلى أَهلِهَا وإِذَا حَكَمتُم
بَينَ النَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِالعَدلِ ﴾

(سورة النساء آية ٥٨)

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد

فان الاشتغال بطلب العلم والبحث فيه لمن أفضل القربات وأجل الطاعات إذ يصرف فيه الانسان وقته وفكره ويشغل حواسه التي خلقها الله وركبها في عبادة من العكوف والبحث والتنقيب ويكون ثمرة ذلك إستخراج شيئ يحقق به العبد - الفقير إلى عفو مولاه - الفائدة لنفسه واخوانه فيثاب ان شاء الله على هذا العمل الذي ينفعه إذا مات كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ .

وتلك لعمري أبرك الأوقات وأجل الساعات يعيش الانسان فيها بين كتب العلم ويكون بذلك قد نفع وأنتفع ونال الاجر والثواب من رب جواد كريم { **فَمَن يَعمَل مِنَ الصَّالِحاتِ وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلاَ كُفرانَ لِسَعيِهِ وإنَّا لَهُ كَاتِبُونَ** }[1] .

هذا ويأتي في مقدمة العلوم وأشرفها وأجلها علم الشريعة الإسلامية وأهم فروع هذا العلم علم القضاء فهو من أشرف العلوم تشرف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتقلدوا وظيفته كنبي الله داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم { **يَادَاوُد إنَّا جَعلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحكُم بَينَ النَّاسِ بِالحَقِّ ولاَ تَتَّبِعِ الهَوَى ...** }[2] وتفضل تبارك وتعالى على سيدنا ونبينا محمد ﷺ وأناط به ولاية القضاء في الاسلام فكان أول قاضي في الاسلام فجمع بين السلطات الثلاثة .. السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٩٤ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

ولما إتسعت رقعة الدولة الاسلامية في عهد الرسول ﷺ إستعان ببعض أصحابه في القضاء ومنهم الامام علي رضي الله عنه الذي بعثه ﷺ وهو شاب إلى اليمن يقضي بينهم .. ومنهم أيضاً معاذ بن جبل ، كما ولى الرسول ﷺ « عتاب بن أسيد » أمير على مكة المكرمة وقضائها بعد الفتح .

ولما ولى الخلافة أبو بكر رضي الله عنه عهد بالقضاء في المدينة المنورة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فظل سنتين لايأتيه متخاصمان لما إشتهر عنه من الشدة والحزم .

ولما أتسعت اقاليم الدولة الاسلامية في عهد الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اضطر إلى تخصيص قضاه لكل أقليم هام من الاقاليم .

وهكذا كان رضي الله عنه أول من وضع أسس السلطة القضائية المتميزة في النظام الاسلامي ولم يقتصر على تنظيم السلطة القضائية في الاسلام بل إنه قد وضع أول دستور لاعمال وسلوك القاضي آخذاً من القواعد والمبادئ التي وضعها ﷺ للقضاة .

هذا وان من سبر غور هذا العلم يجد فيه درراً من الالفاظ والمصطلحات تحتاج في الغالب الاعم إلى توضيح وبيان وقد عرّف الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية من جهابذة وأصوليين وفقهاء وقضاة الاقوال الشارحة لهذه المصطلحات على أنها حدود أو رسوم تفيد من يطلع عليها أو يقف عندها وتعطيه تصوراً للمعاني التي حدّتها تلك الحدود أو رسمتها تلك الرسوم .

لهذا عقدت العزم بحول الله وقوته وعونه وتوفيقه على جمع هذه الحدود

والرسوم المعبر عنها بالمصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الاسلامي وبيان معناها الاصطلاحي عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية .

وان العبد الفقير إلى عفو مولاه لايدعي في هذا البحث جمعه كل المصطلحات القضائية أو وقوفه عليها جميعا ولكن ولله المنه والفضل والحمد أعتبر هذا العمل الذي أبغى به وجه الله تبارك وتعالى { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى } أول باحث وطالب علم يفرد هذه المصطلحات ويجمع هذا الاختصاص في سِّفر محدود مرسوم .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به أبناء المسلمين ويوفقنا إلى السير على نهجهم الواضح المستقيم إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على الهادي البشير والسراج المنير وعلى زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين وآل بيته الطيبين الطاهرين إنه الهادي إلى سواء السبيل .

وكتبه العبد الفقير إلى عفو مولاه

د. حسن بن محمد سفر

جدة البوابة الذهبية لقاصدي الحرمين الشريفين

السبت ١٤١٨/٣/٨هـ

حرف الألف

* **الإتهام :** بكسر التاء المشددة من اتهم ، ادخال التهمة على الشخص ، وقيل هي :(الدعوى التي لاتستحق على المدعي عليه)[1] .

* نسبة فعل المكروه إلى ذاتٍ[2] . .

* **الإثبات :** بكسر الهمزة وسكون التاء مصدر أثبت ، جعل الشيء راسخاً غير مائل أو متقلقل.

* إقامة الدليل على صحة الإدعاء أمام القاضي[3] . .

- طرق الإثبات :

· الإقرار والكتابة .

· والشاهد الواحد مع اليمين .

· والقيافة .

· وعلم القاضي في غير حدود .

· والشهادة .

· واليمين .

· والقرائن القوية .

· إثبات هلال شهر رمضان وشوال[4]

* **الإجتهاد :** في اللغة : بذل الوسع .

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي .

* بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الإستدلال[5] . .

وهو إفتعال من جهد يجهد : إذا تعب ، والافتعال فيه للتكلف لا المطوع : وهو بذل المجهود في ادراك المقصود ونيله . وفي عرف الفقهاء : هو استفراغ الفقيه الوسع، بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه ، وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي[6].

---

(1) المصباح المنير : الفيومي – ص ٩٨ .

(2) معجم لغة الفقهاء – أ.د. محمد رواس قلعة جي – د. حامد صادق قنيبي . ص ٤١ . ميارة : الاتفاق والاحكام شرح تحفة الاحكام ج٢ ص ٢٦٦

(3) نفس المرجع السابق – ص ٤١

(4) موسوعة فقه عمر بن الخطاب – د. محمد رواس قلعة جي . ص١٨ .

(5) كتاب التعريفات – الشريف بن محمد الجرجاني – ص ١٠

(6) الكليات – لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – ص ٤٤ ، الكاشف عن اصول الدلائل وفصول العلل : للامام الرازي ، ص ٥٥ ، معجم مصطلحات فقه الشافعية ص٢٠ ، المستصفي : للغزالي ج٢/ص٢٥٠ ، ارشاد الفحول : ص٢٢٠ ، الاحكام في الفقه

* **الإجماع:** في اللغة : العزم والإتفاق .

وفي الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أمر ديني[١] .

وهو على نوعين:

١- إجماع قولي : وهو أن يصرح كل مجتهد بالحكم .

٢- إجماع سكوتي : وهو أن ينطق بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون دون اعتراض عليه[٢] ولاخلاف في أن جميع أهل الإجتهاد ولو اجتمعوا على قول واحد من الحل والحرمة ، أو الجواز والفساد ، أو على فعل واحد نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً ووجد الرضى من الكل بطريق التنصيص على حكم من أمور الدين يكون ذلك إجماعاً [٣] .

* **الإحصان:** من أَحْصَنَ «بالبناء للمعلوم» وأُحْصِنَ « بالبناء للمجهول» إحصاناً : تزوج ، وهو محصِن بكسر الصاد إسم فاعل وفتحها إسم مفعول .

* وهو : مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا ، وليستحق قاذفه القذف ، وهي : «الإسلام والعقل والبلوغ» .

ويضاف اليها في القذف : العفة عن الزنا .

وفي الزنا : الدخول في نكاح صحيح [٤] .

* والإحصان : العفة وتحسين النفس من الوقوع في الحرام . {والذين يرمون المحصنات}[٥]

والتزويج : {فإذا أحصنّ} [٦]

والحرية : {نصف ما على المحصنات من العذاب } [٧] .

والإصابة في النكاح : { محصنين غير مسافحين } [٨]

والإحصان : عبارة عن اجتماع سبعة أشياء : « البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والنكاح

الاسلامي ضوابطه ومستقبله : عبدالسلام السليماني ص ٣٥ .

[١] كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ١٠ ، نشر البنود على مراقي السعود : الشنقيطي جـ٢ ، ص ٧٥ .

[٢] معجم لغة الفقهاء : للقلعة جي ص ٤٤ .

[٣] الكليات – لأبي البقاء الكفوي – ص ٤٢ .

[٤] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي . ص ٤٧

[٥] سورة النور : ٤

[٦] سورة النساء : ٢٥

[٧] سورة النساء : ٢٥

[٨] سورة النساء : ٢٤

الصحيح ، والدخول ، وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الإحصان والإسلام [1] » .

* **الإختصاص:** الإنفراد .

* إنفراد الشخص بالشيء دون غيره من الناس .
* انفراد الشخص بالشيء واقتصاره عليه دون غيره من الأشياء [2] .

* **الإدانة :** من أدانه إذا جازاه أو حكم عليه .

* إلصاق التهمة ومنه أدانه بكذا إذا ألصق به تهمة كذا ، التأثيم [3].

* **أدب القاضي :** هو التزام لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ، ورفع الظلم ، وترك الميل [4]
قال أحمد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة : الأدب أمر قد أجمع عليه وعلى استحسانه [5] .

* **الإدعاء :** هو مصدر ادعى افتعال من دعا .
وادعى كذا : زعم له حقاً وباطلاً .
والدعوى : في الفقه قول يقصد به إيجاب حق على غيره ، وفي عرف الفقهاء : مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته [6] .
والادعاء العام صورة من صور مباشرة الدولة لحقها في العقاب او وسيلة لتمكينها من الوصول الى هذه الغاية والدولة تلتزم بالقيام بهذا الدور تفسيراً وتعليلاً لسلطتها في الجماعة الخاضعة لسلطتها ، والدولة يمثلها ولي الامر في البلاد فلا يستطيع الناس على كثرتهم القيام بهذا الدور وانما ينوب ولي الأمر عنهم [7] .

* **الأرش :** بالهمزة المفتوحة وسكون الراء ج أروش ، الجروح ونحوه .
* وهو ماوجب من المال في الجناية على مادون النفس [8]
وهو : دية الجراح .

---

[1] الكليات – لابي البقاء الكفوي ص ٥٥ – بدائع الصنائع – للكاساني ج (٧) ص٣٨
[2] معجم الفقهاء للقلعة جي وقنيبي – ص ٤٩
[3] نفس المرجع السابق ص ٥١
[4] التعريفات – للجرجاني – ص ١٥ بدائع الصنائع – للكاساني ج (٧) ص : ٣
[5] طلبة الطلبة – لابن حفص النسفي – ص ٢٦٣ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام : علي حيدر جـ١٦ ، ص ٥٣٢ .
[6] الكليات – لابي البقاء الكفوي – ص٦٧ . مجلة الاحكام الشرعية ص ٦٠٢ .
[7] الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما : عماد عبدالحميد النجار ، معهد الادارة العامة ١٤١٧هـ .
[8] معجم الفقهاء – للقلعة جي – وقنيبي .

* **الإستئناف** :هو ماوقع جواباً لسؤال مقدر [1] .

وهو من الأنف ، لأن الجواب ذو شرف وارتفاع ، أو من أنف كل شيء ، وهو أوله ، أو من أنف الباب وهو طرفه ، لأن الجواب كلام مبتدأ مستقل وطرف من سؤال .

وهو أن يكون الكلام المتقدم بحسب الفحوى مورداً للسؤال فيجعل ذلك المقدر كالمحقق ويجاب بالكلام الثاني ، فالكلام مرتبط بماقبله من حيث المعنى وإن كان مقطوعاً لفظاً [2] .

* **الإستجواب** :من أجاب ، والإسم اجابة : الرد على السؤال
    * التحقيق مع الأفراد بتوجيه الاسئلة إليهم وطلب الجواب عنها [3] .

* **الإستحسان** : عدُّ الشيء حسناً .
    * ترك القياس تحقيقاً لمقصد الشارع = العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول [4] وقيل هو عدول المجتهد عن حكم استثنائي لدليل مرجح لديه هذا العدول .

* **الإستصحاب** : اللزوم ، ومنه استصحب فلاناً إذا لزمه .
    * الحكم بثبوت أمر في الزمن اللاحق بناءً على ثبوته في الزمن السابق أو العكس[5] وهو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه [6] .

وقيل معناه ابقاء الحال على ماكان عليه حتى يقوم الدليل الذي يغيره فاذا ثبت حكم معين في الزمن الماضي فإن هذا الحكم يظل ثابتاً حتى يقوم الدليل على نفيه واذا انتفى هذا الحكم بقى منفياً حتى يقوم دليل على ثبوته وقد تفرع على ذلك قواعد[7]

* **الإسقاط** : مصدر من أسقط : الحذف والطرح [8] .
    * إلقاء المرأة جنينها قبل التمام .
    * عفو المرء عن حق له على الغير .

---

[1] كتاب التعريفات - للجرجاني - ص١٨

[2] الكليات - لأبي البقاء الكفوي - ص ١٠٦

[3] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ٥٩

[4] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ٥٩ ، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الاسلامية والفقه والتشريع ص١٦٣ .

[5] نفس المرجع السابق ص ٦٢

[6] الكليات - لأبي البقاء الكفوي - ص ١٠٦

[7] المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الاسلامية : نصر فريد واصل ، ص ١٧٦ .

[8] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٦٧

* **الإستنباط** : اصطلاحاً : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة [1] .

وهو الاستخراج بعد محاولة ، ومنه استنباط الماء من غور الأرض .

* استخراج المعاني الدقيقة من النصوص – ومنه : استنباط الأحكام [2] .

* **أصحاب المسائل** : قوم يرسلهم القاضي للبحث عن حال من جُهل حاله من الشهود والسؤال عنه[3] .

* **الإعتداء** :هو مجاوزة حد ما ، وذلك قد لايكون مذموماً ، بخلاف الظلم ، وقيل : هو في أصل وضعه تجاوز الحد في كل شيء ، وعرفه : في الظلم والمعاصي [4] .

* **الإعتراف** :الإقرار بالشيء [5] .

اعترف بذنبه : وفلاناً سأله عن خبر ليعرفه ، الشيء : عرفه ، وذل وانقاذ ، وإليَّ أخبرني باسمه وشأنه [6]

* **أعوان القاضي** : هم الذين يحضرون الخصوم ، ويقدمونهم ، واحدهم : عون ، وأصله : الظهير المعاون [7] ، ككاتب القاضي أو كاتب المحكمة ، أو كاتب الضبط وأول ماظهر في العهد الراشدي .

* **الإفادة** : مصدر أفاد ، التحصيل والإكتساب .

* الشهادة ، وكل مايفيد القاضي للقضاء في الدعوى [8] .

* **الإفتاء** : طلب الفتوى .

* طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات [9] .

* **الإقرار** : هو في الشرع : اخبار بحق لآخر عليه .

وفي اللغة : اخبار عما سبق [10] .

---

[1] كتاب التعريف – للجرجاني – ص ٦٥ السلطة القضائية وشخصية القاضي ، البكر ، ص ٢١١ .

[2] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي – ص ٦٥

[3] تحرير الفاظ البنية – للنووي – ص ٣٣٢ .

[4] الكليات – لأبي البقاء الكفوي – ص ١٥٠

[5] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي – ص ٧٥

[6] الكليات – لأبي البقاء الكفوي – ص ١٥١

[7] تحرير الفاظ البنية – للنووي ص ٣٣٢ ، تاريخ القضاء في الاسلام : الزحيلي ، ص١٨٠ ، تاريخ القضاء : عرنوس ١٣٧ .

[8] معجم لغة الفقهاء – ص ٧٩

[9] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي – ص ٦٣ ، أدب الفتوى : النووي ص١٥ ، صفة الفتوى : ابن حمدان ،ص٧ .

[10] كتاب التعريفات – للجرجاني · ص ٣٣ بدائع الصنائع – للكاساني ج (٧) ص٢٠٧

وهو مصدر أقر ، التثبت والتمكن .
اعتراف الشخص بحق عليه لآخر [1]

* **الإكراه** : هو عدم حمل انسان على فعل أو امتناع عن فعل قهراً [2] .

* **الإمضاء** : مصدر أمضى الحكم أو الأمر أنفذه .
* التوقيع في ذيل قرار أوصك موافقةً على مضمونه = الإجازة [3]

* **الإيلاء** : هو الحلف على ترك الجماع في الفرج [4] .

حرف الباء

* **البراءة** : السلامة من العيب .
* البراءة من الحق : خلو الذمة منه .
* براءة الذمة : خلو الذمة من الدين .
* براءة الرحم : خلو الرحم من الولد . عدم الحميل[5] .

* **البرهان** : الدليل الذي يظهر به الحق ، ويميز عن الباطل [6] .

* **البلوغ** : الوصول .
* إنتهاء مرحلة الصغر ، أي عدم التكليف ، والدخول في مرحلة التكليف [7] .

والبلوغ بالحلم : قدَّر الشارع الإطلاع به ، إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوى العقلية ، والأحكام علقت بالبلوغ عام الخندق ، وأما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز ، بدليل إسلام علي رضى الله عنه[8] .

---

[1] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٦٣ ، المطلع على أبواب المقنع : للبعلي ص ٤١٤ ، حاشية ابن عابدين ١٠٤/٨ .
[2] موسوعة فقه عمر بن الخطاب - لرواس وقلعة جي - ص ١٢٤ ، المبدع جـ ٢٩٤/١٠ .
[3] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص٨٩ ، بلغة السالك ٢ /١٨٦ .
[4] موسوعة فقه عمر بن الخطاب - لرواس وقلعة جي ص ١٥٩ ، روضة الطالبين جـ ٤ ص ٣٠ .
[5] معجم لغة الفقهاء -للقلعة جي وقنيبي ص ١٠٦ .
[6] نفس المرجع السابق - ص ١٠٧
[7] نفس المرجع السابق - ص ١١٠ .
[8] الكليات - لأبي البقاء الكفوي - ٢٤٧ .

* **بيت الطاعة** : البيت الذي يقضي القاضي على الزوجة بوجوب سكناها فيه مع زوجها [1] .

* **البينة** : الدليل والحجة .
  * الحجة القوية .
  * الشهادة [2].

* **البينونة** : من بان : الانقطاع :
  * وهو الطلاق الذي لايحق للزوج إعادة الزوجة إلا بعقد جديد [3].

حرف التاء

* **التأبيد** : من أبّد : خلّد .
  * مدة البقاء ، ومنه وقف الشيء على التأبيد .
  * مدة الحياة ، ومنه تأبيد السجن ، أى الحكم على المجرم بالسجن مدى الحياة [4] .

* **التحري** : طلب أحرى الأمرين وأولادهما [5]

* **التحقيق** : إثبات المسألة بدليلها [6] .
  * بيان الصحيح من أحكام المسائل وتمييزه عن الضعيف بالدليل .
  * وتحقيق المناط ، التحقق من وجود العلة الثابتة بنص أو إجماع أو استنباط في الصور التي ينظمها الحكم [7] .

* **التحكيم** : من حكّم ، اتفاق الخصمين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما[8]

---

(1) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي . ص ١١٢ .

(2) نفس المرجع السابق - ص ١١٥ نهاية المحتاج - لابن شهاب ج (٨) ص ٣١٩ .

(3) نفس المرجع السابق ص ١١٥ .

(4) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص١١٧

(5) كتاب التعريفات - للجرجاني - ص ٥٣ .

(6) نفس المرجع السابق ص ٥٣

(7) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ١٢٣ .

(8) نفس المرجع السابق ص ١٢٣ .

التحكيم في الخصومات .

التحكيم في جزاء صيد الحرم .

التحكيم فيما يجب بالجراح .

وعرفه الفقهاء : (بانه تولية الخصمين حاكماً بينهما) وولاية التحكيم هي شعبة من القضاء متعلقة بالاموال دون الحدود والقصاص [1] .

* **الترجيح** : إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر [2] .

* وهو من رجح اذا ثقل ، تفضيل أحد الآراء على غيره [3] .

* **التركة** : هي مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتوفي عنها الإنسان [4] .

* **التزكية** : من زكى ، التطهير " - النماء .

* تزكية الشهود : بيان صلاحيتهم للشهادة .

* تزكية المال : دفع ماوجب فيه من الزكاة [5] .

* **التضليل** : من ضلل ، تعمد إخفاء بعض الأمور لئلا يهتدي الباحث إلى مايريد ومنه تضليل القاضي [6] .

* **التعارض** : مصدر تعارض الشيئان : إذا تقابلا وتناقضا .

* تعارض الأدلة : إثبات أحدهما مانفاه الآخر .

* تعارض البيانات : أن تشهد إحدهما بمانفته الأخرى أو العكس [7] .

* **التعديل** : مصدر عدّل ، التنسوية والتقويم .

* الاخبار بعدالة الشاهد .

* تعديل الاركان : سكون المفاصل في الركوع والسجود والقيام = الاطمئنان [8] .

---

(1) موسوعة عمر بن الخطاب . للقلعة جي . ص ١٩٦ . ، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ ص٤٢٧ ، معين الحكام للطرابلسي ص١٢ ، ضياء الحكام : ص٣١٠ ، التحكيم في الشريعة الاسلامية . مسعد الجهني ، ص ٣٣ .

(2) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٥٦ .

(3) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ١٢٨ .

(4) موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعة جي . ص ١٩٩ .

(5) معجم الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ١٢٩ .

(6) نفس المرجع السابق ص ١٣٣ .

(7) نفس المرجع السابق ص ١٢٤ .

(8) نفس المرجع السابق ص ١٣٥ .

* **التعريف** : مصدر عرَّف : وقف بعرفات " الإعلام .

* التعريف بالشاهد : الإفصاح عن شخصه وعن بعض الصفات التي تؤهله للشهادة أو ترد من أجلها شهادته [١] .

* **التعزير** : هو تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع [٢].

وهو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة عليها[٣] .

* **التقوى** : من وقى الشيء ، والإتقاء : الحجز بين الشيئين [٤] .

« تقوى الله » : إمتثال أمره ، وإجتناب نهيه ، ومعناه الوقاية من سخطه وعذابه سبحانه وتعالى [٥] .

* **التكليف** : الزام الكلفة على المخاطب [٦].

والمكلف : المخاطب بأحكام الشريعة الملزمة بتنفيذها ، وهو البالغ العاقل [٧] .

* **التمييز** : مايرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة نحو منوان سمناً .

أو مقدرة نحو : لله دره فارساً [٨] .

سن التمييز : السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار [٩] .

* **التنازل** : من تنازل ، الترك .

* التنازل عن الدعوى : اسقاطها = تركها [١٠] .

* **التناقض** : هو إختلاف القصتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما ، وكذب الأخرى [١١] .

---

(١) نفس المرجع السابق – ص ١٣٦ .
(٢) كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ٦٢ .
(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب – للقلعة جي – ص ٢٠٩ .
(٤) معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي – ص ١٤١ .
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه – للنووي – ص٣٣٢ .
(٦) كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ٦٥ .
(٧) معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي – ص ٤٥٦ .
(٨) كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ١٦ .
(٩) معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي ص ١٤٧ .
(١٠) نفس المعجم السابق ص ١٤٧ .
(١١) كتاب التعريقات – للجرجاني ص ٦٨ .

* **التنكيل :** نكل ينكل تنكيلا · ونكل به عاقبه بشدة ونكل الشيء قيده [1] .

* **التوبة :** الندم على فعل الذنب ، وعقد العزم على عدم العودة إليه ، والتوجه إلى الله طلباً للمغفرة[2] .

* **التوكيل :** إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه [3] .

* **التنفيذ :** التنفيذ مصدر نفذ ونفاذ الشيء امضاؤه والمراد به الاجراء العملي للحكم المقضي به في نزاع أو قضية وتتكفل به الولاية العامة المناط بها اجراء الاحكام والاقضية الصادرة من القضاء والتنفيذ هو المقصد الذي يقصده صاحب الدعوى في التقاضي امام القضاء وهو ايصال الحقوق الى مستحقيها [4] .

حرف الجيم

* **الجائفة :** الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن اذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن[5]

* **الجائحة :** اسم فاعل مؤنث الجائح جمعه جوائح وهي المصيبة ·
والجائحة من السنين الجدبة وجاح الله المال وأجاحه أهلكه[6]
والمصيبة التي تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله وتتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق [7]

---

[1] القاموس الفقهي : حسين مرعي ص ٥٦ ·
[2] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ١٥٠ ·
[3] كتاب التعريفات - للجرجاني - ص ٧٠ ·
[4] المصباح المنير جـ٢ ، ص ٧٥٥ ، القواعد الاجرائية في المرافعات الشرعية : الدرعان ، ص ١٧٣ ·
[5] معجم لغة الفقهاء للقلعة جي وقنيبي - ص ١٥٧ ·
[6] معجم لغة الفقهاء - ص ١٥٧ ·
[7] القاموس الفقهي ص ٧٠ ·

* **الجريمة** : لغة من الجرم فعله جرم وأجرم فلان وهو جارم على نفسه وقومه وجَرّم بمعنى كسب وقطع ، وهي عصيان الله بفعل محظور نرجو الله عنه بترتيب حد على فاعله عقوبة أو تعزيراً على فعله جزاءاً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة [١] .

والمحظورات هي اما بإتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ جرم وجريمة ومجرم :- وقال تعالى : {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون} «المطففين آية ٢٩» .

{فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لايفلح المجرمون} «يونس آية١٧» .

{إن المجرمين في ضلال وسعر} القمر آية ٤٧ .

* **جزاء** : بفتح الجيم مصدر جزى المكافأة والثواب مايكافيء التصرف من خير أو شر . الشرط الجزائي . نصف المتعاقدين على مبلغ معين يدفعه من اضل بالالتزام[٢] .

* **الجزية** : هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار الاحرار وعبيدهم المقيمين في الدولة الاسلامية [٣].

وهو المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الرأس .

* **الجدل** : هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة ، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره ، والنظر قد يتم به وحده [٤] .

* **الجرح** : الشق في البدن تحدثه آلة حادة .

* جرح الشاهد : الطعن فيه بمايرد شهادته .

* جرح العضو : قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح ، فإذا تقيح فهو القرحة .

* **الجلد** : بفتح الجيم وسكون اللام ، الضرب بالسوط .

* ويكسر الجيم وسكون اللام . جمع جلود ، غشاء البدن " مادبغ من اهب الحيوان[٥]

---

[١] بدائع الصنائع ج ٢٦ ص ٥٨ .

[٢] معجم لغة الفقهاء ص ١٦٢ .

[٣] موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ١٨٢ . التعريفات الفقهية ، ص ٢٥٠ .

[٤] الكليات - لابي البقاء الكفوي - ص ٣٥٣.

[٥] نفس المرجع السابق ص ١٦٥ .

* **الجناية** : بكسر الجيم مصدر جنى الذنب أو الجريمة .

بمعنى اخذ يقال جنى الثمر اذا اخذ منه الشجر .

اسم لكل فعل محرم شرعاً مطلقاً [١] .

عند المالكية . . هي فعل الجاني الموجب للقصاص .

وخص الفقهاء الغضب والسرقة بما حل بمال والجناية بماحل بنفس واطراف .

جنى جناية أذنب فهو جان جمع جناه وفي الحديث «لايجني الجان إلا على نفسه »

جاني عليه : أو عنّى عليه جناية لم يفعلها .

والجاني : اما ان يكون انسان أو حيوان [٢] .

وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض .

اصطلاحاً : التعدي على البدن بمايوجب قصاصاً أو مالاً [٣]

كما انه كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها [٤] .

* **الجنون** : هو ذهاب العقل بالكلية لآفة [٥] .

* **الجور** : هو التعدي والظلم ، ومنه جار عن الطريق : عدل عنه [٦] .

حرف الحاء

* **الحارس** : من يقوم بالحراسة .

* من يقوم بحفظ الشيء . ومنه الحارس القضائي وهو الشخص الذي تعينه المحكمة لحفظ مال شخص محجور عليه أو غائب[٧] .

---

(١) التشريع الجنائي ص ١١ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٧٠ .

(٣) الروض ص ٤٨١ .

(٤) الكليات - لابي البقاء الكفوي - ص ٧٩ كتاب بدائع الضنائع - للكاساني ج (٧) ص ٢٤١ .

(٥) موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعة جي - ص ٢٩٤ .

(٦) معجم لغة الفقهاء للقلعة جي وقنيبي - ص ١٦٩ .

(٧) معجم لغة الفقهاء للقلعة جي - وقنيبي ، ص ١٧٢ .

* **الحارصة** : الجرح التي تحرص الجلد ، أي : تشقه .
* وهي الجرح التي تشق الجلد ولا تخرج الدم [١] .

* **الحبس** : المنع . وحبس الرجل عن حاجته فهو محبوس [٢] .
مصدر حبس ، المنع والإمساك .
* الوقف (ر : وقف) .
* الإمساك في المكان والمنع من الخروج = السجن .
* الإمساك في المكان والمنع من الخروجْ = السجن .

* **الحد** : قول دال على ماهية الشيء ، وعند أهل اللّه : الفصل بينك وبين مولاك كتعبدك وانحصارك في الزمان والمكان المحدودين .
وهو اللغة : المنع
وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الإشتراك وعلى مابه الإمتياز [٣] .
وهو عقوبة مقدرة شرعاً لجريمة معنية ويطلق أيضاً على الجريمة المستحقة تلك العقوبة[٤].

* **الحجر** : بفتح الحاء مصدر حَجَر ، المنع .
منع التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف [٥] .

* **الحجر** [٦]: يقال : حجرت عليه : اذا منعته من التصرف في ماله ، وهو في حجر القاضي ، وجاء في ا واسعاً» واصله من الحائط يدار حول الارض ومنه الحجرات والحجر إنما سلمى حجراً لإمتناعه وصلابته .

* **الحجز** : المنع .
ومنه الحجز بين الجيشين : منع وصول أحدهما للآخر [٧] .

---

[١] نفس المرجع السابق ، ص ١٧٢ .
[٢] الكليات – لأبي البقاء الكفوي ، ص ٤٠٩ . كتاب أدب القاضي – للجصاص ص ١٣٤ .
[٣] كتاب العريفات – للجرجاني – ص ٨٣ . كتاب أدب القاضي – للجصاص ص ٥٨١ .
[٤] موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعة جي – ص ٣٤٨ .
[٥] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي – وقنيبي – ص ١٧٦ . نهاية المحتاج – لابن شهاب ج (٤) ص ٣٤٢ . التقرير والتحبير جـ ٢/٢٠٢ .
[٦] كتاب حلية الفقهاء لابن زكريا الرازي ص ١٤٢ .
[٧] نهاية المحتاج جـ ٤/٢٦٥ .

* **الحجة** [1] : بضم الحاء وتشديد الجيم - جمع حجج وحجاج الدليل والبرهان مايدل على صحته الدعوى - الدليل المفيد عليه الظن - صك البيع وا.ثلاه [2].

* **الحرابة**[3] : اشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر عند الشافعية البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب ، القوة مع البعد عن الفوت ، أو اخذ الشيء ظلماً ومكابرة في صحراء[4] .
مصدر حارب يحارب محاربة وحراباً .
شرعاً اشهار السلاح على المسلمين في دار الاسلام وقطع السبيل على الناس الآمنين في اسفارهم ورحلاتهم [5]

* **الحق** : ضد الباطل .
وهو مصدر حق الشيء وهو اسم من اسماء الله تبارك وتعالى {والله يقضي بالحق} [6] .

* الشيئ الثابت الذي لايسوغ انكاره وهو ظل الباطل .
وقيل : حقيقة الرجل ومايلزمه حفظه ومنعه ويحق عليه الدفاع عن أهل بيته وجمعها الحقائق [7] .
وقيل بفتح الحاء جمع حقوق ، الصواب ، ضد الباطل [8] .
وهو مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع اولهما يقررها الشارع الحكيم ، وهو اختصاص من يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً . .
اصطلاحاً :
أ. الثابت الذي لايجوز انكاره ومنه قولهم : القرآن الكريم حق.

---

[1] بدائع الصنائع ص ٧ مج ٧ .
[2] معجم لغة الفقهآء ص ١٧٧ .
[3] المغني ص ٢٢٨ مج ١٠ .
[4] معجم لغة الفقهاء ص ٨٣ .
[5] التشريع الجنائي ص ١١٥ .
[6] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ١٨٢ . كتاب أدب القاضي للجصاص ص ٥٣٧ . ، الحق في الشريعة الاسلامية : محمد الطموم ص ٣٨ ، نظرية الحق : استاذنا محمد فهمي ابوسنة ص٣٥ ، الاهلية ونظرية الحق في الشريعة الاسلامية ، ص٨٣ .
[7] القاموس المحيط ج ٣ ص٣٢١ للفيروز ابادي - التعريفات للجرجاني ص ٧٣ .
[8] معجم لغة الفقهاء د. محمد قلعة جي - د. حامد قنيبي ص ١٨٢ .

ب. النصيب الواجب ومنه قولهم : حق فلان من التركة اي نصيبه منها .

جـ. حق الدار : مرافقها .

د . حق المرور : حق اجتياز ملك الغير .

هـ. حق شخصي : وماوجب لشخص معين على غيره .

ح. حق الله : وماوجب لله تعالى على الانسان = الحق العام .

ط. حق الأوفى : ماوجب للآدمي على غيره [1] .

وقد قسم الفقهاء الحقوق الى ثلاثة اقسام حق الله تبارك وتعالى ، وحق العباد ، وحق مشترك بين الله وحق العباد .

* **الحكم** : هو عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين [2] .

وجمعه احكام لايكسر على غير ذلك وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك والحاكم منفذ الحكم والجمع حكام وهو الحكم : وحاكمة الى الحكم دعاه وحكموه بينهم أمروه ان يحكم في الأمر فاحتكم جاز فيه حكمه .

جاء فيه المطاوع على غير بابه والقياس : فنحكم .

وحكى الزجاج فتحكم فجاء به على بابه .

واحتكم الأمر واستحكم : وثق ، وحكم الشيء واحكمه كلاهما منعه من الفساد وحكم عن الأمر : رجع وأحكمه هو عنه رجعه .

* **الحاكم** : [3] من حكم يحكم حكماً لغة : قضى .

لإنه يمنع من الظلم ويقال : حكمت فلاناً عن كذا وأحكمته : اذا منعته .

* **الحاكم** : [4] حكام وحاكمون القاضي الرئيسي الاعلى للدولة ومنه حاكم بلد كذا . وهو الحاكم الشرعي لان له الولاية في القضاء وهو من نصبه الامام الاعظم .

* **الحكمة** : بكسر الحاء ج حكم مصدر حكم ؛ وهي العلم بحقائق الأشياء .

* وضع الشيء في موضعه [5] .

---

[1] معجم لغة الفقهاء د. محمد قلعة جي - د. حامد قنيبي ص ١٨٢ .

[2] كتاب التعريفات - للجرجاني - ص ٩٢ . كتاب أدب القاضي - للجصاص ص ٣٩١ .

[3] كتاب حلية الفقهاء لابي الحسين بن زكريا الرازي ص ٢٠٧ .

[4] كتاب معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس - د. حامد صادق ص ١٧٣ . القاموس الفقهي ، ص ٦٨ .

[5] نهاية المحتاج ص ٢٤٥

* **الحكومة** : [1] بضم الحاء مصدر حكم الاحتكام التحكيم ومنه قولهم لو ضربه اذنه فأفقده بعض سمعه فالواجب فيه حكومة الدولة السلطة العليا التي تتولى تنفيذ الاحكام [2].

* **الحلف** : بفتح الحاء وسكون اللام وكسرها مصدر حلف ، القسم = اليمين [3] .

* **الحوالة** : من التحول ، الافتعال [4] .

* نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

* **الحلم** : هو الطمأنينة عند ثورة الغضب ، وقيل : تأخير مكافأة الظالم [5] .

* **الحيف** : بوزن بيع مصدر حاف يحيف ؛ الجور والظلم ، ومنه الحيف في القسمه [6] .

حرف الخاء

* **الخصم** : بفتح الخاء وسكون الصاد - ج خصوم وخصام كبحر وبحار ، مصدر خصم المخاصم والمجادل .

الخصومة : النزاع - وهو إدعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق [7] .

يقع على الرجل والمرأة والجماعة منها بلفظ واحد قال الجوهري :

ومن العرب من يُثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصِم هو الخَصم وجمعه خصماء وخاصمة مخاصمة وخصاماً [8] .

وخصوم وخصام كبحر وبحار مصدر خصم والمخاصم المجادل والمنازع في الحق المجادل فيه . [9]

---

[1] معجم لغة الفقهاء للقلعة جي وقنيبي - ص ١٨٤ .

[2] معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤ .

[3] نفس المرجع السابق ص ١٨٥ .

[4] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص١٨٧ .

[5] كتاب التعريفات - للجرجاني ص ٩٢.

[6] معجم لغة الفقهاء للقلعة جي - وقنيبي - ص ١٨٩

[7] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ١٩٦ - كتاب أدب القاضي - للجصاص ص ٢٥٢ .

[8] تحرير الفاظ الفقه ص ٣٣٢ .

[9] المعجم ص ١٩٦ .

* **الخصومة :** مصدر خصم النزاع .

ادعاء طرف حقاً وانكار الطرف الآخر عليه هذا الحق [1] .

والخصومة تشمل على كل الاعمال الاجرائية التي تم اتخاذها سواء من قبل القاضي أو من قبل الخصوم ابتداءاً من العمل المفتتح للخصومة وحتى صدور الحكم أو حدوث عارض يؤدي الى انقضائها[2]

* **الخلع :** إزالة ملك النكاح بأخذ المال .

* **خراج :** مايفرضه الامام من ضريبة على أراضي اهل الذمة.

وعند الفقهاء (هو مايوضَع على الارض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها الى بيت المال) ، والصلة بينه وبين الجزية انهما يجبان على أهل الذمة ويصرفان في مصارف الغي . اما الفرق بينهما . فهو ان الجزية توضع على الرؤوس والخراج يوضع على الارض ، وان الجزية تسقط بالاسلام اما الخراج فلا يسقط بالاسلام ويبقى مع الاسلام والكفر [3] .

حرف الدال

* **الدعوى :** مشتقة من الدعاء وهو الطلب .

* وفي الشرع : قول يطلب به الإنسان اثبات حق على الغير [4] .

واحدها دعوى وهي لغة الطلب قال تعالى { ولهم مايدعون} أي يطلبون .

الادعاء يقال دعوى فلان كذا قوله وفي التنزيل العزيز {وماكان دعواهم اذا جاءهم بأسنا إلا ان قالوا انا كنا ظالمين} [5]

شرعاً قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق مثل غيره أو دفع الخصم عن حق نفسه .

---

[1] المعجم ص ١٩٦ . .

[2] المطالب القضائية س ١٦٢ .

[3] موسوعة فقه عمر ص ٢٩٥ . المغرب ٢٤٩/١ ، المطلع ، ص ٢١٨ ، التعريفات الفقهية ص٢٧٥ ، الاحكام السلطانية لابي يعلي ، ص ١٥٣ ، الماوردي ص١٤٢ ، الموسوعة الفقهية ، ٦٠/١٩ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥١ .

[4] كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ١٠٤ . البحر الرايق ج ٢٠٩/٧

[5] القاموس الفقهي ص ١٣١ . ، در المنتقي شرح الملتقي ج٢٤٩/٢ . الوجيز في الدعوى والاثبات ص٩.

قول يقصد به ايجاب حق على غيره .
في عرف الفقهاء : مطالبة حق في مجلسة من له الخلاص[١] عند ثبوته ، ويعرف الحنابلة الدعوى بأنها اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته ، وللدعوى اركان وشروط ومكان ابانها الفقهاء .

* **الدفاع** : إذا جنى انسان على آخر دفاعاً عن عرضه أو نفسه فلا قصاص عليه ولا دية[٢] .

* **الدليل** : جمع أدلة وأدلاء . المرشد .
* ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر = ما يمكن التوصل إليه بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [٣] .

* **الدية** : جمع ديات واصلهاو ديه فحصل فيها تبديل وهي المال الواجب في اتلاف نفوس الآدميين [٤] .
وقال البهوتي الحنبلي ان الدية هي المال المؤدى الى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[٥] .

* **الديوان** : جمعه دواوين ، لفظ معرب ؛ السجل = الدفتر .
* ديوان الحكم : الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه [٦] .

* **دستور** : جمع دساتير وهي القاعدة التي يعمل بها مجموعة القواعد الاساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الانظمة ومدى سلطتها ازاء الافراد [٧] .

* **دولة** : السلطة العليا التي تتولى تنفيذ الاحكام [٨] .

---

(١) الكليات ص ٣٣٣ وحليه الفقهاء ص ٢٠٧ . ، المرافعات الشرعية : ناصر الطريفي ، ص ٥٧ .
(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - للقلعة جي ص ٣٩٨ .
(٣) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ٢١٠ .
(٤) المعجم ص ٢١٢ . ، كشاف القناع جـ٦/٥ ، الروض المربع جـ٧/٢٢٩ ، مداهب الجليل جـ٦ ، ١٥٧ مغني
(٥) مغني المحتاج جـ ٤/٥٣ ، فتح القدير جـ ٩/٢٠٤ ، احكام الدية في الشريعة الاسلامية ، فالح الصغير ص٥١
(٦) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ص ٢١٢ - كتاب أدب القاضي - للجصاص ص ٢٠ .
(٧) معجم لغة الفقهاء -ص ٢١٠ ، ص ١٨٤ .
(٨) معجم لغة الفقهاء -ص ٢١٠ ، ص ١٨٤ . نظرية الدولة في الاسلام : بسيوني ص ١٢٥ .

حرف الذال

* **الذمة** : لغةً : العهد لأن نقضه يوجد الذم .والامان والضمان وهي وصف شرعي قدر الشارع وجوده في الشخص ايذانا بصلاحيته لان تكون له حقوق ولا تجب عليه واجبات [١] .

وترد الذمة بمعنيين :

الأول : معنى يصير به الإنسان أهلاً لثبوت الحق له أو عليه .

الثاني : بمعنى العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية [٢] .

* **ذات البين** : قال اهل اللغة : البين هنا : هو الاصل قالوا وتقديره اصلاح في حالة الوصل ومراد الفقهاء في ذات البين ان يكون بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجلاً مالاً ليصلح به بينهم [٣] .

حرف الراء

* **الرجم** : الرمي بالجمار [٤] .

* الرجم بالحجارة وهو عقوبة الزاني المحصن حتى الموت [٥] .

* رجم ابليس (عند العوام) رمي الجمرات الثلاثة في ايام التشريق .

* **الرشوة** : هي عطية بشرطٍ أن يحكم له بغير حق ، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق [٦] .

في لغة : الرشارش الدلو وقيل الرشا الحبل ويقال منه ارشيت الدلو اذا جعلت له حبلاً – قال الأصمعي «اذا امتدت اغصان الحنظل قد ارشت اي صارت كالأرشية وهي الحبال

---

[١] كتاب التعريفات – ص ١٠٧ . كشف الاسرار ج ٢٣٨/٤ ، المصباح المنير ج ٢٤٩/١ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٢٢١ ، التعريفات الفقهية ص ١٩٥ . احكام الذمين والمستأمنين ص ٤٥ .

[٢] موسوعة فقه عمر بن الخطاب – للقلعة جي – ص ٤٠٦ .

[٣] الموسوعة في فقه عمر ص ٣٣٢ .

[٤] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي – وقنيبي – ص ٢٢٠ .

[٥] موسوعة فقه عمر بن الخطاب – ص ٤٢٦ .

[٦] تحرير الفاظ التنبيه – للنووي – ص ٣٣٣ .

ويقال - استرشى مافي الضرع واستوشى مافيه اذا أخرجه - وقال ابن الاعرابي ارشى الرجل اذا حك خوران الفصيل ليعدو ويقال للعضيل الرشي [١] .

وقيل بضم الراء وفتحها وكسرها جمع رُشيٌ : مايعطي من المال ونحوه لإبطال حق أو لاحقاق باطل [٢] . والرشوة في اصطلاح الفقهاء « مايعطي لابطال حق أو لاحقاق باطل » وقال النووي الرشوة محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقاً لانها دفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع عن ظلم » .

* **الرق :** في اللغة : الضعف ، ومنه رق القلب ، والعتق ضده لأنه قوة حكيمة .
الرقيق : هو المملوك كلاً أو بعضاً [٣] .

* **الرهن :** اصل الرهن : حبس الشيء على حق ، يقال : رهنتك ثوبي . لأنه محبوس عنده على حقه عندك وكذلك فلان رهين بكذا ، وقال الله تعالى {كل امريء بماكسب رهين} أي محبوس حتى يخرج من حقوق الله عليه ، وتقوم رهنتك الشيء ، ولاتقول : ارهنتك . الرَهن :[٤] بفتح اوله وسكون ثانيه ، جمع رهان ورهَن مصدر رَهَن ، الثبوت والدوام، ومنه ماء راهن: أي راكد . وعرفوه بانه «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه »

* **الراهن :** اسم فاعل من رهن بالمكان اذا قام وثبت فيه = الذي يقدم الرهن .
* المدين الذي دفع الرهن .
* والرهن هو العين التي يضمن بها الدين (ر : رهن) [٥] .

* **ردة :** الردة والمرتد من مادة ردة يرده والمصدر منه رداً وترداداً .
اذاً الردة مصدر والاسم منه مرتد .

---

[١] جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة مكافحة الرشوة في المملكة عبدالله بن عبدالمحسن المنصور الطريقي ص ٤٩ .

[٢] الكليات لأبي البقاء ايوب الحسيني الكوفي ص ٢٢٣، التعريفات الفقهية ص ٣٠٧ . طلبة الطلبة ص ١٥٢، الروح ، ص ٣٢٥ .

[٣] الكليات - لأبي البقاء الكفوي - ص ٤٧٥ .

[٤] كتاب معجم لغة الفقهاء قلعة جي وقنيبي الطبعة الاولى ص ٢٢٧ . شرح المنتهي ٢/٢٢٨ . ، المغني ٤/٣٦١ .

[٥] كتاب لغة الفقهاء للقلعة جي - وقنيبي - ص ٢١٨ .

الردة : الرجوع   المرتد : الراجع .
والردة : الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر .
المرتد : الراجع عن دين الاسلام الى الكفر وهي الاتيان بمايوجب الرجوع عن دين الاسلام من : قول وفعل واعتقاد وشك [١] .

حرف الزاي

* **الزنا** : من زنى يزني زناً وزناء بكسر الزاي أي فجر [٢] .
اسم ممدود فيقال الزناء : وهي لغة اهل نجد .
ومنه : أما الزناء فإني لست قاربه والحال بيني وبين الخمر نصفان ويقال الزنى وهي لغة اهل الحجاز وبها ورد في القرآن . قال تعالى :{ولاتقربوا الزنى} .
شرعاً : وطء المرأة من غير عقد شرعي [٣] .

حرف السين

* **السبب** : مايكون وجود الشيء موقوفاً عليه ، كالوقت للصلاة [٤] .

* **السجن** : بفتح أوله وسكون ثانيه مصدر تَسَجنَ ، الحبس . = المنع من الانطلاق .

* **السجن** : بكسر أوله وسكون ثانيه ، جمعه سجون ؛ المكان الذي يحبس فيه المتهمون أو المجرمون[٥] .

* **السجلات** : الدفتر الذي تسجل فيه الأمور الهامة التي يراد حفظها = سجل القاضي هو الدفتر الذي يسجل فيه القاضي الدعاوي والأحكام [٦] .

---

[١] الحدود والتعزيرات ص ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ .
[٢] التشريع الجنائي ص ٥٧ .
[٣] الحدود والتعزيرات ص ٨٩ ، ٩١ .
[٤] الكليات - لأبي البقاء الكفوي - ص ٥٠٤ .
[٥] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٢٤١ .
[٦] نفس المرجع السابق ص ٢٤١ - كتاب أدب القاضي - للجصاص ص ٢٠ .

* **السراية** : مصدر سرى الدم في العروق : جرى فيها

* سراية الحد : تجاوز المعطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره ، كمن اقتضى منه بقطع أصبعه ، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الانسان [١].

* **السفيه** : السفيه : هو من لايحسن التصرف في ماله سواء كان لصغره أو خرق [٢] .

* **سوء الادب** : كقوله للقاضي : ظلمتني أو حكمت عليٍّ بغير حق ونحوه [٣] .

* **سرقة** : مصدر سرق بفتحتين على وزن ضرب يضرب سرق يسرق ·

وهو الاختفاء ومنه قوله : (الا من استرق السمع) اي تسمع مختفياً ·

لغة : الاخذ بخفية وفي القاموس : اخذ الشيء المخفي ·

قال ابن حجر في فتح الباري : الاخذ خفية ·

عند الحنابلة قال ابن قدامة : السرقة اخذ المال على وجه الخفية والاستتار / وقال البهوتي : اخذ مال محترم لغيره واخراجه من حرز مثله وقال البهوتي ايضاً :-

السارق : الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء يجب لايعلم به المسروق منه ·

مأخوذ من مسارق النظر (إلا من استرق السمع) [٤] .

شرعاً أخذ مال الغير خفية من حرز ·

* **سمحاق** : بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغتها الشجة سميت سمحاق وقال الازهري ايضا هي جلدة فوق قحف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاق وكل جلدة رقيقة نشجها تسمى سمحاق [٥] .

* **سلطان** : يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان مشقة من السلاطة وهي الحدة والمهر وقيل : لسليط وهو الزيت لانه يستضاء به في دفع الظلم وتخليص الحقوق [٦] .

---

(١) نفس المرجع السابق . ص ٢٤٣ .

(٢) موسوعه فقه عمر بن الخطاب – للقلعه جي . ص ٥٠٣ . نهاية المحتاج جـ ٣ ، ص ١٢٧ .

(٣) تحرير الفاظ التنبيه – للنوي – ص ٣٢٥ . المغني ، جـ ١٠ ، ص ٢٧١ .

(٤) المجموع ص ٧٥ ·

(٥) المصباح المنير ص ٥٤ ·

(٦) تحرير الفاظ التنبه ص ٣٢٨ ·

حرف الشين

* **الشجة** : بكسر الجيم الهيئة من الشج ، والشجج : أثر الشجة في الجبين [١] .

* **الشرط** : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني .

* وهو في اللغة : عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة [٢] .

* **الشركة** : بفتح فكسر أو بكسر فسكون من شَرِك . وهي توزيع الشيء بين اثنين فاكثر على جهة الشيوع .

الخلطة : خلط الاملاك العائدة لاشخاص متعددين ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط وهي على انواع :

* شركة مفاوضة ان يتساوى الشريكان مالاً وتصرفاً وديناً ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من حقوق .
* شركة عِنان : تصح مع تساوي المال واختلاف ما كل من الشريكين عن الآخر .
* شركة الوجوه : ان يشترك الرجلان ولامال لهما على ان يشتريا معتمدين على ثقة الناس ثم يبيعان مااشترياه .
* شركة الصنائع او شركة التقبيل : ان يشترك الصانعان كالخياطين والنجارين فيقبلان الاعمال ، وماحصلاه من اجر فهو بينهما على ماشرطاه .
* شركة التضامن : الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة .
* شركة التوصية البسيطة : تتكون من فريقين من الشركاء يضم على الاقل شريكا موصياً مسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركة ، وفريق اخر يضم على الاقل شريكا موصيا مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته في راس المال .
* شركة المحاصة : الشركة التي تستر عن الغير ولاتتمتع بشخصية اعتبارية .
* شركة مساهمة : ينقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولايسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم [٣] .
* شركة التوصية بالاسهم : تتكون من فريقين فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً

---

[١] نفس المرجع السابق – ص ٢٥٨ . منتهى الإرادات – للبهوتي ج (٣) ص ٣٢٢ .

[٢] كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ١٢٥ .

[٣] المفردات ، ص ٣٨٠ ، التعريفات ، ص ٦٧ ، مجمع الانهر ، جـ ١ ، ص ٧٢٢ . التعريفات الفقهية ص ٣٣٧ .

مسؤولا في جميع امواله عن ديون الشركة ، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لايسألون عن ديون الشركة ، إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

* شركة ذات مسؤولية محدودة : الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال .

* شركة ذات رأس مال قابل للتغيير : الشركة التي تنص في عقدها على أن رأس مالها قابل للزيادة بمدفوعات جديدة من الشركاء او بانضمام شركاء جدد ، أو قابل للتخفيض باسترداد الشركاء حصصهم من رأس المال .

* **الشرع** : في اللغة : عبارة عن البيان والاظهار [1] .والشريعة اصطلاحاً تطلق على الاحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وتشمل الاحكام الواردة في الكتاب والسنة سواء تعلقت بالعقائد والاخلاق أو بافعال المكلفين .

* **الشطح** : عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى ، وهو من زلات المحققين [2] .

* **الشفعة** : بفتح فسكون ، جمع شفع - إسم للعقار المشفوع [3] .

* تملك البحار او الشريك العقار المباع جبراً عن مشتر به بالثمن الذي تم عليه العقد.

* **الشهادة** : من قولك شهدت الشيء اذا حضرته فسمي الشاهد لمشاهدته ماغاب غيره .
بفتح الشين مصدر شهد-جمع شهادات والمشاهدة المعاينة [4] .
الشهادة بالتسامح : الشهادة بحق من غير معاينة ولكن بناءً على سماعة عن ثقة .
شهادة الزور : تعمد الكذب في الشهادة .
الشهادتان : قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله .

---

(1) نفس المرجع السابق – ص ١٢٦. المجلة العدلية من مرشد الحيران ، ص ٧٤٦ . ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٠٢ .

(2) نفس المرجع السابق – ص ١٢٧ ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد جـ ١ ص ٦ . ، مفهوم الفقه الاسلامي : نظام الدين ، ص ٩ .

(3) معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي – ص ٢٦٤ . اصول الفقه : البرديسي ص ٤٥٦ . اصول التشريع : علي حسب الله ص ٧ .

(4) تحرير الفاظ التنبيه – للنووي – ٣٤١ – كتاب الكافي – لإبن عبدالبرج (٢) ص ٢٠٩ . كتاب حلية الفقهاء لابي زكريا الرازي ص ٢٠٧ . – كتاب لغة الفقهاء ص ٢٦٦ . الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٢٦٩ .

* **الشاهد :** من شهد ، جمع شهود وأشهاد المخبر بحق شخص على غيره من مساهده وعيان [1] .

* **الشاهد :** الحاضر من يؤدي الشهادة .

عند البهوتي : مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وهي : الاخبار بماعلمه بلفظ : اشهد أو شهدت والشهادة هي أن :

* يقر بما علم * أو الخبر القاطع * أو البينة [2] .

* **الشورى :** بضم الشين التشاور .

* طلب آراء أهل العلم والرأي قضية من القضايا [3] .

* **الشبهة :** الإلتباس جمعة شبهات .

شرعاً : ما التبس امره فلا يدري احلال هو أو حرام وحق هو أم باطل ، الشبه عند الامور : المشكل .

وفي الحديث : (الحلال بين والحرام بين . . . وبينهن امور مشتبهات) [4] .

* **الشجاج :** جمع شجة وهي الجروح التي تصيب عظم الرأس أو جلده وكذلك الوجه بصفة عامة .

وتنقسم الى احدى عشر شجة هي :-

١- الحارصة : هي التي تحرص الجلد بمعنى تخدشه ولايخرج منها دم .

٢- الدامعة : وهي الشجة التي يظهر منها الدم ولايسيل .

٣- الدامية : وهي يسيل منها الدم .

٤- الباضعة : هي التي يبضع الجلد واللحم والبضع هو الشق والقطع .

٥- المتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك ويلتئم .

٦- السمحاق : وهي الشجة التي تقطع اللحم وتظهر الجلد الرقيقة التي بين اللحم والعظم في الرأس .

٧- الموضحة : وهي التي توضح العظم .

٨- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم فتكسره .

٩- المنقلة : وهي التي تصل الى ام الدماغ عن طريق الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ .

---

(١) معجم لغة الفقهاء - للقلعه جي وقنيبي - ص ٢٥٦ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٢ / ٢٠٣ وحلية الفقهاء ص ٢٠٧ .

(٣) معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٢٦٧ .

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩ .

١٠- الدامغة : هي التي تصل الى الدماغ وغالباً تؤدي الى القتل .
١١- الآمة : هي التي تصل الى أم الدماغ عن طريق الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ [١]

* **الشفتان** : وهي من اعضاء الانسان التي تجب فيها الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم :«في الشفتين دية» ولأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منافع كثيرة - ويجب في احداهما نصف الدية لأن كل شفتين وجب فيهما الدية وجب في احداهما نصف الدية كالعينين والاذنين ولمن قطع نصف الشفة وجب فيه من الدية بقدره فإن جنى عليهما فشلتا وجب فيهما الدية لأنه ابطل منفعتها وان تقلصتا شيئا مع بقاء منفعتهما ففيهما حكومة [٢].

حرف الصاد

* **الصلح** : [٣] اسم مصدر لصالحة ومصالحه وصلاحاً وهي إنهاء الخصومة وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً» .
* شرعاً : عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة .
* الصلح عند الاقرار : عند الحنابلة : ان يعترف المدعي عليه بحق المدعى فيصالحه على بعضه .
* الصلح عند الانكار : ان يكون المدعى حق لايعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه
* عقد يرفع النزاع بالتراضي [٤] .

* **صَعَر** : ميل في العنق وانقلاب في الوجه الى احد الشدقين وربما كان الانسان اصعر خلقه أو صعره غيره بشيء يصيبه وهو مصدر من باب وتعب وصعر خده [٥] .

---

[١] التشريع الجنائي الاسلامي - محمد نعيم فرحات ص ٣١٥ .
[٢] التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبدالقادر عودة ص ٢٦٩ .
[٣] المغني ج/٩ ص ٥٠٢ وحلية الفقهاء ص ٢٠٧
[٤] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي ، وقنيبي - ص ٢٧٦ . تعريفات ابن الكمال ص ١٠٧ ، المطلع على ابواب المقنع ص ٢٠٥
[٥] شرح منتهي الارادات ص ٣٨ مج ٣ - المصباح المنير ص ١٨٣ .

حرف الضاد

* **الضريبة** : في اللغة والاستعمال تعني الخراج المضروب اي المثبت والمقدر وهي ما تفرضه الدولة على أموال الناس أو رؤوسهم من الأموال . ويلاحظ ان مصطلح ضريبة قليل الاستعمال في كلام الفقهاء والقضاه وفي مصنفاتهم « الكلف السلطانية » والنوائيب ، والوظايف ، والخراج والعشور والمغارم والمكديس . والمراد ماتلزم الدولة الاشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق تدخلها في الحياة السياسية والاقتصادية [١] .

* **الضمان** : بفتح الضاد مصدر ضَمِن ، الكفالة .
ضم ذمة الى ذمة الاصيل في المطالبة .
ومثل التالف اذا كان مثليا ، أو قيمته اذا كان لامثيل له .
الضمان الاجتماعي : قيام جهة عامة ، كالدولة او مؤسسة بمعونة المحتاجين .
ضمان الدرك : ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها اليه بالبيع او بعضها .
ضمان التعرض : ضمان البائع حماية المشتري من المنازعة فيما انتقل اليه من حقوق من الغير او من البائع نفسه . واطلق على لسان الفقهاء على المعاني الاتية . كفالة النفس ، وكفالة المال وغرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغيرات واطلق على وضع اليد على المال بحق وبغير حق [٢] .

* **الضمين** : فهو الجاعل الشيء في ضمانه والتضمن ان يحوي الشيء الشيئ ويقال : تضمن الخف الرجل ، ويقال للضمان : الحمالة والكفالة ، والزعامة ، والقبالة ، والصبارة ، وهو الضمين والحميل والكفيل ، والزعيم ، والقبيل ،والصبير كل ذلك يرجع الى معنى واحد . قال تعالى { ولمن جاء به حمل بعير وانابه زعيم } اي كفيل ضامن فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك وهو إناؤه الذي يشرب به قدر مايحمله البعير من الطعام فكان ضمين [٣].

---

[١] موسوعة فقه عمر بن الخطاب – للقلعة جي – ص ٦١٠ . تهذيب الفروق ١/١٤١، المتصفي ١/٣٠٣ م، معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ٢٢١ .

[٢] كتاب معجم لغة الفقهاء الطبعة الاولى ص ٢٨٥ .

[٣] كتاب حلية الفقهاء لابي زكريا الرازي ص ١٤٣ . التعريفات ص ١٤٥ ، مجمع الضمانات : ابي محمد بن غانم البغدادي ص ٨ . نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام : محمد فوزي فيض الله ، ص ١٥ . نظرية الضمان : وهبة الزحيلي ، ص ٧ .

حرف الظاء

* **الظلم** : وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او زيادة ، مجاوزة الحق .
شرعاً : عبارة عن التعدي عن الحق الى الباطل وهو الجور [١] .

حرف العين

* **العاقلة** : بكسر القاف ، مؤنث العاقل ؛ صفة لموصوف محذوف ، أي الجماعة العاقلة [٢] .

* **العتهة** : عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل [٣] .

* **العتق** : في اللغة : القوة .
وفي الشرع هي قوة حكيمة يصير بها اهلا للتصرفات الشرعية [٤] .

* **العدل** : بفتح فسكون مصدر عدل ؛ الإنصاف ، ضد الظلم .
والعدل من الناس : من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وتحاشى من التصرفات مافيه خسة [٥] .
ايضا التوسط بين الافراط والتفريط .
ايضا بمعنى المساواة ومنه (واعدل ذلك صياماً)

* **العدالة** : [٦] العدل .
العدل : القصد في الامور .وهو الاستقامة وعند الفقهاء ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .

---

[١] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٢٣٨ .

[٢] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٣٠١ ، كتاب شرح منتهى الإرادات - للبهوتي ج (٣) ص ٢١٥ .

[٣] كتاب التعريفات - للجرجاني - ص ١٤٧ .

[٤] كتاب التعريفات - للجرجاني - ص ١٤٧ .

[٥] معجم لغة الفقهاء للقلعة جي وقنيبي . ص ٣٠٧ . كتاب الكافي - لإبن عبدالبرج (٢) ص ٢١٥ .

[٦] كتاب القاموس الفقهي لسعدي ابو حبيب الطبعة الاولى ص٢٤٤ . التعريفات ، ص ٧٩ . التعريفات الفقهية ص ٢٧٤ ، التوقيف ص ٥٠٥ .

المثل والنظير ·

الانصاف وهو ضد الجور ·

استواء السر والعلانية ·

الجزاء وفي القرآن {إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} ·

والعدل هنا / المساواه في المكافأة ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

* **العرف** : بضم فسكون ، جمع أعراف وعرف ؛ ضد النكر ، والنسبة إليه عرفي .

* **العرفي** : مايجري على ما تعارفه الناس ، ومنه المكاييل العرفية [١] .

* **العفو** : التجاوز عن الذنب .

* اسقاط الحق الذي على الغير [٢] .

* **العقل** : جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله أنا [٣] .

* **العقوبة** : الجزاء الذي يناله الإنسان على فعل الشر [٤] .

* **العلة** : بكسر ففتح ، جمع علل وعلات ؛ السبب [٥] .

* الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي ، يوجد الحكم بوجوده ويختلف بانعدامه .

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣١٦ .

(٣) كتاب التعريفات – للجرجاني ص ١٥١ .

(٤) معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي ص ٢١٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

حرف الغين

* **غرم :** : بضم فسكون وغَرِم الغرامة : مايتحمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولاخيانة [١].

حرف الفاء

* **الفتوى :** بفتح فسكون جمع فتاوى وفتاوٍ ؛ الحكم الشرعي الذي يبنيه الفقيه لمن سأله عنه [٢].

* **الفراسة :** بكسر الفاء وفتح السين مصدر فرس ؛ مايقع في القلب من غير حجة ظاهرة [٣] .

* **الفسق :** هو الإنحراف عن الدين بارتكاب الكبائر ، أو الإصرار على الصغائر [٤] .

* **الفضولي :** هو من لم يكن في العقد أصيلاً ولا وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً [٥] .

* **الفقه :** بكسر فسكون مصدر فقه الشيء : فهمه .
* إدراك دقائق الأمور ، ومنه قولهم : وفقه هذه المسألة [٦] .

* **فدية :** بكسر الفاء جمع فدى وفديات مال الفداء مايقوم مقام الشيء رفعاً للمكروه عنه [٧]

* **الفساد :** بفتح الفاء مصدر فسد وفسد - التلف والعطب والجدب القحط ومنه (ظهر الفساد في البر والبحر) الفساد عند الحنفية / يختلف في العبادات عنه في المعاملات ففي العبادات كل فاسد هو باطل في المعاملات فالفساد هو كون التصرف مشروعاً بأصله دون وصفه ولبلان هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا يحقه ، عند خير الحنفية الفساد والبطلان شيء واحد لافرق بينهما فساد والاعتبار فساد الاحتجاج بالتباس (لأن القياس هو الاعتبار) حيث دل النص على خلافه . فساد الوضع كون العلة

---

[١] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي . ص ٣٣٠ .

[٢] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي . ص ٣٣٩ .

[٣] نفس المرجع السابق - ص ٣٤١ .

[٤] موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعة جي - ص ٣٨١ .

[٥] نفس المرجع السابق - ص ٦٨٢ .

[٦] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي - ص ٣٤٨ . تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٨ .

[٧] المبسوط ص ٥٩ مج ٢٦ .

معيزة في تفيض الحكم بالنص أو الاجماع اقتضاء العلة نقيض ماعلق بها .[1] .

* **فيء** : بفتح فسكون جمع أفيباء وفيوءٌ مصدر فاء : اذا رجع الظل المتنقل : وهو ماأخذ من اموال الكفار بغير حرب .[2] .

في المولى والمطلق طلاقاً رجعياً : العودة الى نكاح زوجته .

حرف القاف

* **القاضي** : بكسر الضاد جمع قضاة ؛ من نصبه ولي الأمر لفصل الخصومات بين الناس [3] .

قاضي القضاة : رئيس القضاة .

* **القضاء** : بالتحريك قضى جمعه اقضية . الحكم [4] وأصله قضاي لانه من قضية الا ان الياء لما جاء بعد الالف همزت .

والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا على فعالي واصله فعائل .

قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه وكل ماحكم عمله او أتم أو ختم أو أدى اداء أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى [5].

والقضاء بالمد الولاية المعروفة وجمعه اقضية كغطاء وأغطية واستقضى فلان جعله قاضيا وقضى السلطان قاضيا اي ولاه كما يقال أمر أميراً .

والقضاء : الفصل في الخصومات .

في الروض : هو في اللغة : احكام الشيء والفراغ منه قال تعالى {فقضاهن سبع سموات} [6] .

اصطلاحاً تبين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات .[7] وهو حسم النزاع الناشب بين الخصوم بالادلة الشرعية .

---

(1) معجم لغة الفقهاء ص ٣٤٥ .

(2) المعجم ص ٣٥١ .

(3) معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي – وقنيبي ، ص ٣٥٤ . كتاب أدب القاضي – للجصاص ص ٢٥١ . قاضي القضاة في الاسلام ص ١٥ .

(4) المعجم ص ٣٦٥ .

(5) لسان العرب ج ١٠ .

(6) سورة فصلت آية ١٢ .

(7) الروض المربع ص ٥٣٧ . القاضي والبينه : عبد الحسيب يوسف ، ص ١٤٥ .

* **القضاء** : في اللغة : الحكم .
وفي الاصطلاح : عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات .
وفي إصطلاح الفقهاء : القضايا تسليم مثل الواجب بالسبب[1] .

* **القانون** : لفظ معرَّب جمع قوانين ؛ القياس من كل شيىء .
* وهو النظام المكتوب الذي تعمل به الحكومة ويطبقه الشعب [2] .

* **القتل** : بفتح فسكون ؛ الإمانة وإزهاق الأرواح .
وهو ثلاثة : أنواع : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ [3] .

* **القذف** : هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً [4] .

* **القرنية** : في اللغة : فعيله بمعنى الفاعله مأخوذة من المقارنة .
وفي الإصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب .وعرفها الفقهاء بانها الامارة أو العلامة . وقد تفيد العلم أو ظنا يقرب من العلم بحسب ظهورها وخفائها . وكلام الفقهاء في القرينة يقصد به القرينة القوية [5].

* **القسامة** : مصدر اقسم قسما وقسامة معنا وحلف حلفاً والمراد بالقسامة : الاعيان المكررة في دعوى القتل وقال القاضي : هي الاعيان اذا كثرت على وجه المبالغة .في الروض : ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم .[6] .

* **القسم** : بفتحتين اسم من الاقسام : هو اخص من اليمين والحلف الشاملة للشرطية الانية وحروف القسم الباء والتاء والواو [7] .

---

[1] كتاب التعريفات للجرجاني – ص ١٧٧ .
[2] نفس المرجع السابق – ص ٣٥٠ .
[3] نفس المرجع السابق – ص ٣٥٧ .
[4] موسوعة فقه عمر بن الخطاب – للقلعة جي – ص ٧٠٤ ، كتاب نهاية المحتاج – لإبن شهاب ج (٧) ص ٤١٥ .
[5] كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ١٧٤ . تبصره الحاكم جـ ٢٠٢/١ ، الطرق الحكيمة ص ٤ ، الاشباه والنظائر ص ٢٤٨ طريق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الاسلامية : الزهراني ص ٣٢٧ .
[6] الروض المربع ص ٥٠١ .
[7] تحرير الفاظ التنبيه ص ٤٣ .

* **القصاص** : فمن قولك : قصصت الأثر واقصصته : اذا اتبعته قال الله {وقالت لأخته قصيه} أي : اتبعي أثره . وقال في قصة الخضر وفتاه { فارتدا على اثارها قصصاً} كذلك القصاص انما هو سلوك مثل الطريقة التي فعلها الجارح ، لأنه يؤتي اليه مثل ماأتاه هو .
* بكسر القاف مصدر قصّ : الجزاء على الذنب .
* المماثلة بين العقوبة والجناية [١] .

* **القضية** : بفتح القاف وكسر الضاد من قضى جمع قضايا ، الحكم .
* الأمر المتنازع عليه [٢] .

* **القـن** : هو العبد الذي لايجوز بيعه ولاإشتراؤه [٣] .

* **القمطر** : بكسر القاف وفتح الميم والقمطرة بالهاء لغتان مشهورتان . وهو ما تصان فيه الكتب ، وجمعه قماطر [٤] .

* **القـود** : بفتح القاف والواو مصدر قود ، القصاص ، يقال : استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه ، أي : طلبت منه أن يقتله ففعل [٥] .

* **القياس** : في اللغة : عبارة عن التقدير . وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره .
وفي الشريعة : عبارة عن المعنى المستنبط من النص لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره ، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم [٦] .
بكسر القاف مصدر قاس ، التقدير .
الحاق اصل بفرع في الحكم لاتحادهما في العلة وهو على نوعين :
١- قياس جلي : قياس العلة .
ماقطع فيه بنفي الفارق .
ماتبادرت علته الى الفهم عند سماع الحكم .
٢- قياس خفي : قياس الشبه .

---

[١] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي . ص ٣٦٤ . كتاب نهاية المحتاج - لإبن شهاب ج (٧) ص ٢٧٣ .
[٢] معجم لغة الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي ، ص ٣٦٥ .
[٣] كتاب التعريفات للجرجاني - ص ١٧٩ .
[٤] تحرير ألفاظ التنبيه - للنووي ص ٣٣٤ .
[٥] معجم لغة الفقهاء - للقلعة ج وقنيبي - ص ٣٧٢ .
[٦] كتاب التعريفات . للجرجاني - ص ١٨١ .

مالم يقطع فيه بنفي الفارق .
مالم تدرك علته الا بالفكر والتأمل .
٣- قياس الأولى : ماكانت العلة فيه في الفرع اظهر منها في الاصل .

* **القرينة** : مؤنث القرين من قرن ، المصاحب المقادن .
مايدل على المراد من غير ان يكون صريحا فيه وهي على نوعين :
١- قرينة قاطعة : وهي التي تكون دلالتها لاتقبل اثبات العكس .
٢- قرينة غير قاطعة : وهي التي تكون دلالتها تقبل اثبات العكس [١] .

* **القرض** : بفتح فسكون مصدر قرض جمع قروض ، القطع الإقراض .
ماتعطيه من المثليات ليرد لك مثله في المستقبل [٢] .

* **قود** : القصاص ولعله انما سمى بذلك لان المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده الى القتل فسمى القتل قودا لذلك [٣] .

* **قبالة** : في اللغة بمعنى الكفالة والقبيل بمعنى الكفيل . وفي الاصطلاح الفقهي قال المناوي : [اسم المكتوب لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغيرهما] . كذلك ترد القبالة على السنة الفقهاء بمعنى الضريبة التي تدفع لبيت المال ، ثم اطلقت في المغرب والاندلس على رسوم كانت مفروضة على أهل الحرف أو بائعي السلع [٤].

حرف الكاف

* **الكفالة** : بفتح الكاف مصدر كفل جمع كفالات : الضمان .
* ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق [٥] .
كفالة بالنفس : ككفالة شخص بالعودة الى السجن .
كفالة بالمال : ككفالة بأداء ثمن السلعة التي اشتراها دينا ومنه الكفالة بالدرك (ر: درك) .

---

[١] معجم لغة الفقهاء ص ١٨٥ . نشر البنود على مراقي السعود ، جـ ٢ ص٩٨ .
[٢] معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١ . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٧٣ .
[٣] المغني ص ٣٨٣ .
[٤] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٧٣ .
[٥] معجم فقه الفقهاء - للقلعة جي وقنيبي . ص ٣٨٢ . كتاب شرح منتهى الارادات للبهوتي ج (٢) ص ٢٥٢.

الكفالة بالتسليم : كالكفالة بتسليم العين المؤجرة انتهاء مدة الاجارة والكفالة بتسليم : ككفالة بتسليم العين المؤجرة انتهاء مدة الاجارة .

والكفالة المنجزة : وهي الكفالة التي لم تعلق بزمان معين ، ولا تكون مضافة الى المستقبل .

الكفالة المعلقة : وهي الكفالة التي علقت على زمن ، أو علقت على تصرف معين.

* **الكفارة :** بتشديد الفاء مايكفر به اي يقضي به الاثم وهي : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك [١] .

* **الكتابة :** من قولك : كتبت الشيء : اذا جمعته فكأنه كتب عليه بما وقف عليه من مال ، وجمعت عليه نجوم يؤديها منها ماوقف سيده ، ولذلك المعنى لم يجر عند الشافعي ان يكون ذلك على اقل من نجمين ، لأن اقل الجمع اجتماع شيئين .[٢] .

* **الكتابة :** بكسر الكاف مصدر كتب الكتاب : خلطه .

مايكتب في القرطاس من الكلام .

اسم مصدر بمعنى المكاتبة : عقد بين الرقيق ومالكه على مال يؤديه الرقيق لمالكه على اقساط فاذا اداها فهو حر [٣] .

* **كراهة :** بفتح الكاف مصدر كره - البغض وعدم الرضا ماكان تركه اولى من فعله وهي على نوعين : ١- كراهة تحريمية ماكانت الى الحرام اقرب وهي تقابل ترك الواجب عند الحنيفية وهي المراده عند الاختلاف عنهم .

٢- كراهة نزهية ماكانت الى الحل اقرب وهي تقابل ترك السنة وهي المرادة عند الاختلاف عند الشافعية [٤] .

---

[١] المعجم ص ٣٩٤ .

[٢] كتاب حلية الفقهاء لابي زكريا الرازي ص ٢٠٩ . .

[٣] كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٧ .

[٤] معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٩ .

حرف اللام

* **اللعان** : هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللغن قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها [1] .

* **اللوث** : بفتح اللام واسكان الواو : وهو قرينة تقوى جانب المدعي ، وتغلب على الظن صدقه ، مأخوذ من اللوث ؛ وهو القوة [2] .

* **لواط** : مصدر والنسبة اليه لوطي والمراد به من يعمل به بعمل أهل لوط والاصل في معنى هذه المادة الالصاق ويقال لاط ولاوط .
شرعاً : ادخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة .

حرف الميم

* **المتلاحمة** : بضم الميم وكسر الحاء ؛ الجرح التي تقتطع شيئاً من اللحم ولا تبلغ العظم [3].

* **المتهم** : بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من اتهمت فلاناً : ظننت به مانسب إليه .
* من يظن به مانسب إليه مما يستحق به العقوبة [4] .

* **المحاضر** : المحضر : بضم فسكون فكسر اسم فاعل ؛ الشخص المكلف بتبليغ وجوب الحضور، ومنه فلان حسن المحضر [5] .

* **المحامي** : بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية اسم فاعل ؛ المدافع .
* الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه وابراز وجهة نظر للقاضي بصياغة قانونية [6] .

---

(1) كتاب التعريفات – للجرجاني – ص ١٩٢ . كتاب الكافي – لإبن عبدالبرج (٢) ص ٥٠٦ .
(2) تحرير ألفاظ التنبيه – للنووي – ص ٣٣٩ .
(3) معجم لغة الفقهاء للقلعة جي وقنيبي – ص ٤٠٣ .
(4) نفس المرجع السابق . ص ٤٠٣ . ، حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية : محمد عبدالمعبود مرسي ، ص ١١ حال المتهم في مجلس القضاء : صالح اللحيدان ، ص ٢١ .
(5) نفس المرجع السابق . ص ٤١٢ .
(6) نفس المرجع السابق . ص ٤٠٩ . الكليات جـ ٣ ، ص ٤٠٣ ، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية: محمد ابراهيم زيد ، ص ٢٣ .

* **المحكمة** : بفتح فسكون جمع محاكم ؛ المكان الذي يصدر منه القاضي الأحكام [1] .

* **المجتهد** : من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه ، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس [2]

* **المجنون** : بسكون الجيم وضم النون جمع مجانين ؛ الفاقد العقل [3] .

* **المدعي** : لغة : بضم الميم وكسر العين اسم فاعل من ادعى .
اصطلاحاً : من اذا ترك دعواه ترك : لأن حق الطلب له فإن تركه فلا سبيل عليه - من لايجبر على الخصومة [4] .
عرفه الحنفية : المدعي بانه من يضيف الشيء الى نفسه مع مساس حاجته اليه[5] .
عند المالكية : المدعي هو من تجرب قوله عن اصل أو معهود بالكلام [6].
بالشافعية : المدعي الذي تكلفه بالبينة [7] .
الحنابلة : المدعي هو الذي يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه لنفسه على المدعى عليه واذا سكت ترك [8]

* **المدعى عليه** : لغة : بضم الميم وفتح العين من عملية الحق .
اصطلاحاً : من اذا ترك الخصومة لايترك حتى يسلم ماعليه : من يجبر على الخصومة .
الحنفية : المدعي عليه هو واضع اليد على الشيء المتنازع عليه .
عند المالكية : المدعى عليه من تمسك باصل او عرف .
عند الشافعية : المدعي عليه هو من يضع الشيء بيديه ولايحتاج الى سبب يدل على صدقة بدعواه الا قوله .

---

(1) نفس المرجع السابق . ص ٤١٣ .
(2) كتاب التعريفات للجرجاني - ص ٢٠٤ .
(3) معجم لغة الفقهاء - للقلعة - ص ٤٠٧ .
(4) الكليات - لابي البقاء ايوب الحسيني الكفوي ص ٤١٣ .
(5) كشاف القناع - للبهوتي جـ٥ ص ٣٨٤ ، - بدائع - للكاساني جـ٦ ص ٢٢٤ .
(6) تبصره الحكام - لابن فرحون جـ١ ص ١٢٢ .
(7) الأم : للامام الشافعي جـ٦ ص ٢٣٧ .
(8) كشاف القناع - للبهوتي جـ٢ ، ص ٢٢٧ .

عند الحنابلة : هو المطالب واذا سكت لم يترك [١] .

والمدعي عليه في دعوى الحق العام هو المتهم ومصطلح المدعى عليه يكون عادة في المجال المدني والمتهم كقاعدة هو الشخص الطبيعي [٢].

* **المدلـــول** : بفتح فسكون ؛ الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [٣] .

* **المـــروءة** : الإنسانية ، وقال ابن فارس : الرجولية [٤] .

* **المظنونات** : هي القضايا التي يحكم فيها حكماً راجحاً ، مع تجويز نقيضه [٥] .

* **المعارضـة** : هي لغةً : المقابلة على سبيل الممانعة .

واصطلاحاً : هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ، ودليل المعارض ، إن كان عين دليل الملل يسمى قلباً [٦] .

* **المفتـــي** : بضم فسكون اسم فاعل : الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية .

* الذي يعلم السائلين بالأحكام الشرعية [٧] .

* **الملاعنـة** : بضم الميم وفتح العين مفاعله من لاعن كل واحدٍ الآخر .

* شهادات مؤكدات بأيمان مقرون باللعن قائمة حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنا في حق المرأة [٨] .

* **المُجَـــب** : بضم الميم وفتح الجيم : الأثر المترتب على التصرف ، فزنا المحصن موجبة .

* **الموجِـب** : بكسر الجيم : اسم فاعل من أوجب ، علة التصرف . فزنا المحصن موجب للرجم [٩] .

---

[١] نفس المرجع السابق – ص ٢٠٧ .

[٢] الادعاء والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ، ص ١٥٧ .

[٣] تحرير الفاظ التنبيه – للنووي . ص ٣٤١ .

[٤] تحرير الفاظ التنبيه – للنووي . ص ٣٤١ .

[٥] كتاب التعريفات للجرجاني – ص ٢١٩ .

[٦] نفس المرجع السابق – ص ٢١٩ .

[٧] معجم لغة الفقهاء – للقلعة جي وقنيبي . ص ٤٤٥ .

[٨] معجم اللغة الفقهاء – للقلعة جي – وقنيبي – ص ٤٥٧ – ٤٥٨ .

[٩] نفس المرجع السابق – ص ٤٦٨ .

* **المحكوم به** : وهو قضاء الالزام والاستحقاق ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من ايفاء المدعي حقه [1] .

* **المحكوم عليه** : من يصدر الحكم ضده وهو في حقوق الشرع من يستوفي منه الحق سواء أكان مدعى عليه أم لها .

* **المحكوم له** : وهو المدعي بحق له خالصا أو يغلب فيه حقه .

* **المختلس** : بضم الميم وكسر اللام . اسم فاعل من اختلس الشيء : اذا اختطفه [2] .

* **المكاتب** : بضم الميم وفتح التاء اسم مفعول من كاتب الرقيق الذي يتم عقد بينه وبين سيده على ان يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً . [3] .

* **المضاربة** : بضم الميم وفتح الراء مصدر ضارب ، ولعلها مشتقة من الصرب في الارض ، وهو السفر فيها للتجارة ومنه (وآخرون يضربون في الأرض) .
عقد شركة يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف اخر والربح بينهما على ماشرطا والخسارة على صاحب المال وتسمي القِراض . [4] .

* **المضمون** : الشيء الذي هو محل الضمان ومنه قول الحنفية الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، ومن البريد المضمون [5] .

* **محارب** : اسم فاعل من حارب من محاربين من حمل السلاح على المسلمين .
من البغاء ومن حمل السلاح وخرج على الامام مع جماعة متأولين من الكفار : كل من حمل السلاح من الكفار على المسلمين سواء اكان مواطيء دولة كافرة ام ذمياً نقض العهد [6] .

---

[1] نفس المرجع السابق – ص ٤٦٨ .
[2] كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩ .
[3] معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٥ . ادب الفتوى وشروط المفتي : التنهرزوري ص ٢٦ .
[4] معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٤ .
[5] كتاب معجم لغة الفقهاء ٤٣٥ .
[6] معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٨ .

* **متلاحمة** : من الشجاع التي تشق اللحم ولاتصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها وقال في مجمع البحرين التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق [١] .

* **محضر** : بفتح الميم والصاد وسكون الحاء جمع محاضر الحضور ومنه فلان حسن المحضر . وهو الصك لمافيه من حضور الخصمين والشهود ومنه محضر الجلسة كذا ومحضر[٢] .

* **مظلمة** : ماتطلبه عند المظالم وهو اسم ماأخذ ومنك جمعه مظالم [٣] .

حرف النون

* **النشوز** : بضم النون ، من نشز ينشز بضم الشين وكسرها ، الارتفاع ونشوز المرأة تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته [٤] .

* **النفي** : بفتح فسكون مصدر نفي .
  * الإنكار مايقابل الإثبات .
  * الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر [٥] .

* **النقض** : بفتح فسكون مصدر نقض ينقض العهد : نكثه ونبذه وأفسده [٦] .

* **النكول** : بالضم مصدر نكل : رجع عن شيء قاله ، أو عن عدو قاومه ، أو شهادة ارادها أو يمين تعين عليه ان يحلفها .
الامتناع عن أداء الشهادة ، أو حلف اليمين . [٧] .

* **النذور** : النذر : بفتح فسكون جمع نذور مصدر نَذَر ونذِر وانذر ايجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيماً لله تعالى [٨] .

---

[١] المصباح المنير .
[٢] معجم لغة الفقهاء ص ٤١٢ .
[٣] المعجم ص ٢٣٨ .
[٤] معجم لغة الفقهاء للقلعة جي وقنيبي – ص ٤٨٠ .
[٥] نفس المرجع السابق – ص٤٨٥ .
[٦] نفس المعجم السابق – ص ٤٨٦ . المعنى ج ١٠/ ٢٠٥ .
[٧] كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٨ . الطرق الحكيمة ، ص ٧٥ .
[٨] كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٧ .

حرف الواو

* **الورع :** هو إجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة [1].

* **الوكالة :** في اللغة التفويض إلى الغير ورد الامر إليه . وفي الاصطلاح الفقهي [إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرف] .
ان يكل المرء أمره الى غيره ممن يقوم مقامه ومنه التوكل على الله لأن العبد يكل اموره الى الله فيتوكل عليه .
بفتح الواو وكسرها ، الاسم من وكل فلانا فوض اليه امرا من الامور .
اسم مصدر بمعنى التوكيل : الحفظ .
تفويض شخص امره الى آخر ، وإقامته مقامه في التصرف [2].

* **الوكيل :** بفتح الواو وكسر الكاف جمع وكلاء (ر: وكالة) .
من فوض اليه التصرف . او من اقيم مقام النفس في التصرف .
الوكيل المسخر من نصبه القاضي وكيلا عن المدعي عليه لغيابه ، أو لمافيه حكم الغياب [3].

* **الولاية :** بكسر الواو وتكسر ، وبالفتح النصرة والنسب والعتق ، وبالكسر الامارة ، أو بالفتح للمصدر ، والكسر للاسم .
الامارة ، ومنه : عقدت الولاية لفلان
قسم اداري رئيسي في الدولة والجمع ولايات اي محافظات مرتبة ايمانية ينسى فيها ماسوى الله ويفرغ قلبه لله .
حق تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أو أبى ومنه :
الولاية الخاصة / الولاية على اشخاص معينين .
الولاية العامة / الولاية على اشخاص غير معينين ، كولاية القاضي ، وولاية امير المؤمنين .

---

(1) كتاب التعريفات للجرجاني – ص٢٥٢ .
(2) كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٩ . البدائع جـ ٦ ، ص ١٩ ، المطالب اولى النهي ٢٤٨/٣ ، تحفة المحتاج ١٦/٥
(3) كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٩ . البحر الرايق ١٤١/٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٣٣ .

الولاية على المال / قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته .
الولاية على النفس قيام كبير راشد قاصر لتربيته .
ولاية النكاح : النظر في امر النكاح والاذن به او منع الاذن به او منع الاذن [1] .

* **الولي** : فعيل بمعنى الفاعل ، وهو من توالت طاعته من غير ان يتخللها عصيان، أو بمعنى المفعول ، فهو من يتوالى عليه احسان الله وأفضاله .
وهو العارف بالله وصفاته بحسب مايمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات [2] .

* **الوديعة** : من قولك ودعت الشيء : اذا تركته كأنكم لما أودعته الوديعة تركتها عنده ، والعرب تقول : دع ذا . ولايكادون يقولون ودعته .
قال الشاعر :

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

بفتح الواو وكسر الدال جمع ودائع ، المال المتروك عند الغير للحفظ قصدا بغير اجر [3] .

* **ولي** : بفتح الواو وكسر اللام جمع أولياء كل من ولى أمرا أو قام به ذكراً كان أو انثى وقد يؤنث فيقال لوليه ولي الدم ، ورثة القتل .
ولي القاصر :
ابوه او جده لانبيه النصير ومنه (الله ولي المؤمنين) المحب والصديق ومنه (لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) [4] .

* **وصية** : الوصية في اللغة من وحيث الشيء اذا وصلته . اما في الاصطلاح الفقهي فهي «تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع » وقد سميت بذلك لان الموصي وصل ماكان في ايام حياته بما بعده من ايام مماته . [5]

---

(1) كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠ .
(2) نفس المرجع السابق . ص ٢٥٤ .
(3) كتاب معجم لغة الفقهاء ص ٥٠١ .
(4) معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠ .
(5) المطلع ص ٢٩٤ ، التعريفات الفقهية ص ٥٤٤ . ، مرشد الحيران م ٨٦ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٥٠ .

حرف الياء

* **اليمين :** مفرد جمعة ايمان واليمين في اللغة بمعناها مجرد القوة . اليمين اللغو : مايخلف ضاناً أنه كذا وهو خلافه [1] .

اليمين الغموس : اليمين الفاجرة ، وهي ان يحلف على امر وهو يعلم انه كاذب وهي بذلك تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار [2] .

وفي الشريعة عقد يقوي به عزم الحالف على الفعل والترك وانما يحتاج الى التقوية به اما لضعف الداعي الى الاقدام الصادق عن الاحجام في الاول ، وإما لعكسه في الثاني ومقصوده المنع الهروب فيتعلق الحنث والبر لوجود المحلوف عليه اقداما كان أو احجاماً . [3] .

وتأتي بمعنى القوة ومنه (لاخذنا منه باليمين) ولهذا سميت اليمين يميناً لأنها أقوى الجانبين .

وهي جهة مبدأ الحركة ولذلك سلمى الحكماء جهة المشرق يمين الفلك . الابتداء الحركة العظمى فيها .وعرفها الامام ابن حجر في الفتح [بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفه الله] جل وعلا . وعرفها صاحب العناية بانها [عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك] [4] .

---

(1) كتاب التعريفات - للجرجاني - ص ٢٥٤.

(2) معجم الفقهاء للقلعة جي وقنيبي ص ٥١٤ .

(3) كتاب الكليات لابي البقاء القسم الخامس ص ١٢٥ .

(4) فتح الباري جـ ١١ ص ٥١٦ . ، العناية جـ ٥٩/٥ . ، اليمين والاثار المترتبة عليه : الجبوري ، ص ٥ .

الخاتمة

حمداً لله وشكراً .. وبعد ،

فقد تم بعون الله وكريم رعايته وتوفيقه وفضله الفراغ مما اردت جمعه ووضعه وترتيبه في هذا المعجم الذي يشرح بعض المصطلحات الفقهية في علم القضاء ويرشد الباحث وطالب العلم إلى مواطنها أو مظانها من كتب الفقه والسياسة الشرعية .

وأسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل عملي هذا فيه نفع لعباده مفيداً لطلاب العلم والباحثين وأن يكون خالصاً لوجهة العظيم الكريم وإن يكون فاتحة خير وبركة لإستكمال عمل معجم شامل كامل لابواب الفقه الاسلامي لا يكون مقتصراً على المصطلحات القضائية بل أشمل وأعم وأوفى انه ولي ذلك والقادر عليه ومنه العون والسداد والتوفيق والنصر المبين والفتح العظيم وصلى الله علي عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وكتبه الراجي عفو مولاه

العبد الفقير الدكتور . حسن بن محمد سفر

قائمة المراجع

١- أبو البقاء « - ١٠٩٤هـ» أيوب بن موسى الحسيني الكفوي .
الكليات «معجم الحروف والمصطلحات اللغوية» تحقيق :
د.عدنان درويش - محمد المصري .
ط٢ . بيروت مؤسسة الرسالة - ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٢- البهوتي « -١٠٥١هـ» منصور بن يونس بن ادريس .
شرح منتهى الارادات .
دار الفكر .

٣- الجرجاني . الشريف علي بن محمد . التعريفات .
بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية .

٤- الجصاص « ٣٧٠هـ» أبي بكر أحمد بن علي الرازي .
أدب القاضي للحصاف .
الناشر : السيد اسعد طرابزوني الحسيني .
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٥- د . حسن محمد سفر معجم المصطلحات الفقهية .
في الفقه السياسي الإسلامي .

٦- ابن شهاب «١٠٠٤هـ» شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الشهير بالشافعي الصغير .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي . المكتبة الاسلامية .

٧- ابن عبدالبر « ٤٦٣هـ» أبو عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
تحقيق : د . محمد بن محمد الموريتاني .
دار الهدى للطباعة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨- قلعة جي وقنيبي محمد رواس وحامد صادق .
معجم لغة الفقهاء - عربي انجليزي .
الكويت . دار النفائس - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩- قلعة جي .	محمد رواس .
موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
الكويت . دار النفائس - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٠- الكاساني :	علاء الدين أبي بكر بن مسعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
ط٢ . دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
١١- ابن منظور :	أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .
لسان العرب .
دار صادر - بيروت - لبنان .
١٢- النسفي « ٥٣٧هـ»	نجم الدين بن حفص .
طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية .
تحقيق : الشيخ خليل الميس .
دار القلم . بيروت . لبنان . ١٤٠٦هـ .
١٣- النووي .	محيي الدين بن شرف .
تحرير ألفاظ التنبيه .
تحقيق : عبدالغني الدقر .
دمشق - دار القلم .
١٤- المقرئي	المصباح المنير معجم عربي عربي .
تأليف العالم العلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئي
مكتبة لبنان - ١٩٨٧م .
١٥- معجم اللغة العربية :	المعجم الوسيط .
ابراهيم مصطفى احمد حسن الزيات .
الجزء ١-٢ اشرف على الطبعة عبدالسلام هارون
مطبعة شركة مساهمة مصرية ١٣٨١هـ .
١٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا
سعدي ابوحبيب دار الفكر ط - ١- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
١٧- كتاب العقوبة في الفقه الاسلامي :
د . احمد فتحي بهني .
دار الشرق ط -٥- ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م بيروت .

١٨- التشريع الجنائي الاسلامي (بحث في التشريع الجنائب الاسلامي المقارن بالقوانين الوضعية)
عبدالله بن سالم الحميد
الرياض - طويق للخدمات الاعلامية والنشر والتوزيع
ط ٤ - ١٤١٣هـ .
١٩- الوافي : معجم وسيد اللغة العربية
الشيخ عبدالله الستاني .
مكتبة لبنان ساحة رياض العلم - بيروت .
٢٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم : دراسة وموازنة .
بكر عبدالله ابو زيد
دار العاصمة الرياض للنشر
الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .
٢١- لسان العرب لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري .
جـ / ١٠ الدار المصرية .
٢٢- العقوبة في الفقه الاسلامي د . احمد فتحي بهنسي .
ط/٥ ، ١٤٠٣هـ
دار الشروق / بيروت ١٤٠٣هـ .
٢٣- المطالب القضائية امام ديوان القضاء دراسة مقارنة :
د . فهد محمد عبدالعزيز الدغيثر .
٢٤- المغني معجم الفقه الحنبلي
مستخلص من كتاب المغني ابن قدامه .
ج/٢ دار الكتاب ، بيروت .
٢٥- حلية الفقهاء لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي .
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
٢٦- كتاب نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على المذاهب الشافعي :
لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه ابن شهاب الدين المصري الانصاري .
٢٧- كتاب ادب القضاء تأليف القاضي شهاب الدين ابي اسحاق ابراهيم بن عبدالله الهمزاني الحموي المعروف بابن ابي الدم الشافعي
تحقيق ودراسة د . هلال السرحان .

٢٨- الكاشف من اصول الدلائل وفصول العلل للامام فخر الدين الرازي ، دار الجيل ، ١٤١٣هـ .

٢٩- معجم مصطلحات فقه الشافعية
تأليف سقاف على الكاف ، ط اولى ١٤١٧هـ .

٣٠- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي : بندر بن فهد السويلم . المركز العربي للدراسات الامنية - الرياض ١٤٠٨ هـ .

٣١- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الاسلامي
محمد عبد الرحمن البكر - الزهراء - للاعلام العربي ط ١٤٠٨هـ .

٣٢- التحكيم في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية
معد عواد الجهني ، دار الايمان - المدينة المنورة .

٣٣- القاموس الفقهي حسين مرعي - دار المحبيني - بيروت .

٣٤- حلية الفقهاء لابي الحسين الرازي
الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ١٤٠٣هـ .

٣٥- القاموس القويم في اصطلاحات الاصولين
اعداد محمود حامد عثمان ، دار الحديث١٤١٦هـ .

٣٦- المزاهر في غريب الفاظ الشافعي للامام ابي منصور الازهري - دار الفكر ١٤١٤هـ .

٣٧- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء
استاذنا نزيه كمال حماد - المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط ٣ ،. ١٤١٥ .

٣٨ - المرافعات الشرعية تأليف الدكتور ناصر الطريق ، ص ٢ ، ١٤١١هـ .

٣٩- نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافقعات
محمد نعيم ياسين ، وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات - الاردن .

٤٠- مجموع الضمانات تأليف العلامة ابي محمد بن غانم محمد البغدادي ، عالم الك ب ط اولى ١٤٠٧هـ .

٤١- نظرية الضمان محمد فوزي فيض الله ، الكويت ، دار التراث ، ط ٢ ١٤٠٦هـ .

٤٢- نظرية الضمان وهبة الزجيلي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

٤٣- الاجتهاد في الفقه الاسلامي ضوابطه ومستقبله
عبدالسلام السليماني ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - المملكة المغربية ، ١٤١٧هـ . .

٤٤- المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية
محمد ابراهيم زيدْ . مركز الدراسات الامنية الرياض ١٤٠٨هـ.

٤٥- الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية
عماد عبدالحميد النجار الادارة العامة للبحوث - معهد الادارة ١٤١٧هـ .

٤٦- مبارة الفاسي على تحفة الحكام
بيروت ، دار الفكر .

٤٧- النظام القضائي في الفقه الاسلامي
استاذنا محمد رأفت عثمان ، مكتب الفلاح .

٤٨- ضمانات التقاضي أمال الغزايري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٤٩- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي
فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الحسين على غنيم مؤسسة شباب الجامعة .

٥٠- القضاء ونظام الاثبات في الفقه الاسلامي والانظمة
محمد محمد هشام ، جامعة املك سعود ١٤١٨هـ .

الفهرس

ⓒ حسن بن محمد سفر ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سفر ، حسن بن محمد

معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي الإسلامي - جدة .

٥٤ صفحة ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٨-٢٨٠-٣٤-٩٩٦٠

١- الفقه الإسلامي - مصطلحات أ- العنوان

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٥٣ / ١٨

رقم الإيداع : ١٤٥٣ / ١٨

ردمـك : ٨-٢٨٠-٣٤-٩٩٦٠